

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٣٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢

على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ ناهد حسين إبراهيم سالم ؛

قرر:

مادة ١ - تُسقط الجنسية المصرية عن السيدة/ ناهد حسين إبراهيم سالم ،

وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية (إسرائيلية) دون الحصول على إذن سابق مخالفة بذلك

نص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٩/٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى